بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم : (٣٢)

وتاريخ : ١٤٤١/١/١١هـ

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٣٨٠٣ وتاريخ ١٤٤٠/٨/٦هـ، المشتملة على برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رئيس اللجنة الإشرافية للتخصيص في قطاع البيئة والمياه والزراعة رقم ١٤٣٩/١/٢٧٩١ وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٥هـ، في شأن ما اتخذته اللجنة الإشرافية للتخصيص في قطاع البيئة والمياه والزراعة حيال استيفاء المتطلبات النظامية اللازمة لإكمال الإجراءات الخاصة بعملية التخصيص المقترحة للمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٥٢٦٣١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٥هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٥٦١٨٥) وتاريخ ١٤٣٩/١١/٤هـ.

وبعد الاطلاع على الاستراتيجية الوطنية للمياه، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٧) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٦هـ.

وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الإشرافية للقطاعات المستهدفة بالتخصيص ومهماتها، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٦٥) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٨هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٢) وتاريخ ١٤٣٨/٨/٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٠) وتاريخ ١٤٢٩/٧/١٨هـ، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٢) وتاريخ ١٤٣٠/١١/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢١٠٥) وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٣هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٠-٥٨/٤٠/د) وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٥٦) وتاريخ ١٤٤١/١/١٠هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على نموذج تخصيص المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة، وذلك بفصل أصول نقل وتقنيات المياه عن أصول الإنتاج، وتخصيص أصول الإنتاج، وفق الخيار الأنسب للتخصيص وبما يحقق أهداف تخصيص المؤسسة، وذلك بعد إتمام الدراسات المتعلقة بذلك واستيفاء المتطلبات اللازمة وحجم الالتزامات الحكومية المتوقعة، بما يتوافق مع الأمر الملكي رقم (٥٢٦٣١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٥هـ، وقواعد عمل اللجان الإشرافية للقطاعات المستهدفة بالتخصيص ومهماتها الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٦٥) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٨هـ.

ثانياً : تأسيس شركة نقل وتقنيات المياه لتكون شركة مملوكة للحكومة تعمل على أسس تجارية، لتوفير خدمات نقل وتقنيات المياه.

ثالثاً : منح اللجنة الإشرافية للتخصيص في قطاع البيئة والمياه والزراعة صلاحيات مالك الشركة ومنها ما يأتي:

١- استكمال الإجراءات اللازمة لتأسيس شركة نقل وتقنيات المياه وفق نظام الشركات، وتصميم نموذج عملها، بما يحقق الاستدامة المالية لها، وتحديد خطة عملها وشكلها القانوني.

٢- تحديد رأس مال الشركة من خلال تحديد الحصص النقدية بعد التنسيق مع وزارة المالية.

رابعاً : قيام اللجنة الإشرافية للتخصيص في قطاع البيئة والمياه والزراعة بتحديد العلاقات التعاقدية للشركة المشار إليها في البند (ثانياً) من هذا القرار، بما في

ذلك تلك التي تكون مع الجهات العاملة في قطاع المياه بشكل عام بما يساعد على تحقيق الكفاءة في القطاع، ولها -في هذا الشأن- تحديد العلاقات التعاقدية المرحلية والنهائية، وذلك بعد التنسيق مع هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج، ولها في هذا الشأن ما يأتي:

١- وضع الترتيبات التي تساعد على وفاء الجهات العاملة في قطاع المياه بالتزاماتها التعاقدية.

٢- الاتفاق مع وزارة المالية على تخصيص جزء من ميزانيات الجهات المتعاقدة في قطاع المياه والتي تخصص وزارة المالية لها ميزانية، وذلك بما يساعد على وفاء تلك الجهات بالتزاماتها التعاقدية ووضع الآليات المناسبة لذلك، وذلك وفقاً لما تقرره وزارة المالية.

٣- اعتبار الموافقة على ما ورد في الفقرتين (١) و(٢) أعلاه، بمثابة الموافقة على تعاقد تلك الجهات مع الشركة المشار إليها في البند (ثانياً) من هذا القرار.

خامساً: قيام اللجنة الإشرافية للتخصيص في قطاع البيئة والمياه والزراعة بما يأتي:

١- دراسة مدى مناسبة نقل كل أو بعض عقود المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة -ذات العلاقة بنشاط نقل وتقنيات المياه- إلى الشركة، أو نقل الحقوق التي اكتسبتها المؤسسة، والتزاماتها بموجب هذه العقود إلى الشركة، مع مراعاة حقوق الغير التعاقدية، وذلك بعد الاتفاق مع وزارة المالية، ولها اتخاذ القرار الذي تراه مناسباً في هذا الشأن.

٢- دراسة مدى مناسبة تحمل شركة نقل وتقنيات المياه أي التزام أو حق من ذمم دائنة أو مدينة، أو تبعات بسبب أضرار بيئية سابقة، تجاه المصالح والهيئات والمؤسسات الحكومية والجهات الأخرى، ولها اتخاذ القرار الذي تراه مناسباً في هذا الشأن.

٣- دراسة وضع ترتيبات منح شركة نقل وتقنيات المياه حق إدارة وتشغيل الأصول المخصصة للمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة المتعلقة بأنظمة نقل المياه، وذلك للأغراض المخصصة لها، وللجنة اتخاذ القرار الذي تراه مناسباً في هذا الشأن.

سادساً : قيام اللجنة الإشرافية للتخصيص في قطاع البيئة والمياه والزراعة بوضع خطة الموارد البشرية للشركة، بما في ذلك نقل العاملين لأنظمة النقل ومعهد الأبحاث وتقنيات التحلية ومركز التدريب من المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة إلى شركة نقل وتقنيات المياه، مع التقيد بالقواعد والترتيبات المنظمة بكيفية معاملة الموظفين والعمال من العاملين السعوديين في القطاعات المستهدفة بالتخصيص عند تحويل هذه القطاعات إلى القطاع الخاص الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٠) وتاريخ ١٤٢٩/٧/١٨هـ، والمعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٢) وتاريخ ١٤٣٠/١١/٢١هـ، والأنظمة التي تعالج ذلك في حينه، على أن يتم ذلك بشكل مرحلي، بعد توقيع الاتفاقيات والعقود التجارية مع الجهات الحكومية والخاصة.

سابعاً : قيام هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج بالنظر في مدى مناسبة منح شركة نقل وتقنيات المياه الحقوق الحصرية لإنشاء وتطوير أنظمة نقل المياه وتشغيلها، لضمان تعظيم الاستفادة من مشاريع نقل المياه الخاصة بالمشاريع التنموية واحتياجات الشركة الكبرى، بما يعزز الأمن المائي في توفير مياه ذات جودة وموثوقية، ويسهم في إنجاز مشروع الربط التكاملي للمياه لمناطق المملكة.

ثامناً : على فريق العمل الذي تشكله اللجنة الإشرافية للتخصيص في قطاع البيئة والمياه والزراعة وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٦٦٥) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٨هـ، التنسيق مع هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج في شأن تنفيذ البنود (رابعاً) و(خامساً) و(سابعاً) من هذا القرار، وفقاً لاختصاصاتها.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

(٥)

قرارات مجلس الوزراء

تاسعاً : على اللجنة الإشرافية للتخصيص في قطاع البيئة والمياه والزراعة التنسيق مع الجهات الحكومية والجهات ذات العلاقة لتنفيذ ما ورد في هذا القرار وفق جدول زمني تضعه اللجنة.

رئيس مجلس الوزراء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات